فان تحقق انه لا يندفع الا بقتله فله قتله ولا شيء عليه واذا
اندفع حرم التعرض له من ارتد عن الاسلام
وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل ويجب على الامام استتابته
فان رجع الى الاسلام قبل منه وان ابى قتل في الحال فان كان
حرا لم يقتله الا الامام او نائبه فان قتله غيره عزر ولا دية
عليه وان كان عبدا فللسيد قتله وان تكررت ردته
واسلامه قبل منه ويعزر الجهاد فرض كفاية
اذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقين ويتعين
على من حضر الصف وكذا على كل احد اذا احاط بالمسلمين
عدو ويخاطب به كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل مستطيع
ولا يجاهد المديون الا باذن غريمه والعبد اذا احاط العدو
فيجوز بلا اذن ويكره التطوع دون اذن الامام ولا يستعين
بمشرك الا ان يقل المسلمون ويكون بنية حسنة للمسلمين
ويقاتل اليهود والنصارى والمجوس كلا ان سلموا او بذلوا
الجزية ويقاتل من سواهم الا ان سلموا ولا يجوز قتل النساء ولا
الصبيان الا ان يقاتلوا ولا الدراب الا ان يقاتلوا عليها و
يستعين بقتلها عليهم ويجوز قتل الشيوخ والرهبان
ومن امنه من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار ولو عبدا

حرم

حرم قتل عبد ومن اسلم منهم قبل الاسر حقن دمه وماله
وصغار اولاده عن السبي ومتى اسر منهم صبي او امرأة
رق بنفس الاسر ويفسخ نكاحها او بالغ تخير الامام
بالمصلحة بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال او
باسير مسلم فان اسلم سقط قتله وتخير بين الثلاثة
الباقية ويجوز قطع اشجارهم وتخريب ديارهم
الغنيمة من حضر الوقعة الى آخرها تقسم
بينهم بعد اخراج السلب وخمسها للراجل منهم وللفارس
ثلاثة اذا كان ذكرا حرا بالغا مسلما عاقلا ويرضخ للمرأة
والصبي والكافر ان حضر باذن الامام من اربعة
اخماسها وانما تملك الغنيمة بالقسمة او اختيار التملك
والسلب لمن قتل قتيلا او كفى شره وكان المقتول
ممتنعا وعزر القاتل بنفسه في قتل استحق سلبه
وهو ما احتوت عليه يده في الوقعة من فرس وسلاح و
ثياب ونفقة وغير ذلك واما الخمس فيقسم على
خمسة ايضا سهم للنبي صلى الله عليه وسلم فيصرف بعده
في المصالح من سد الثغور وحصونهم وارزاق القضاة
والمؤذنين ونحوهم وسهم لذوي القربى بني هاشم وبني

وعزر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)